

المبحث الرابع: حكم الحج ومنزله في الإسلام

أولاً: حكم الحج في الإسلام:

الأصل في وجوب الحج الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وحرف على: يدل على الإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق، فقيل: لفلان على فلان كذا، وقد أتبعه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؛ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت، وأوجب حجه؛ ليشهدوا منافع لهم، لا حاجة إلى الحجاج، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده، ويعظمه؛ لأن الله غني عن العالمين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) على أحد التأويلين^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤)، فأذن فيه إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة، وأتم التسليم: «إن لربكم بيتاً فحجّوه»^(٥).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أي معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: أقيموا الحج والعمرة. [انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١ / ٧٧، وحاشية المحقق].

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٥) الطبري في تفسيره: جامع البيان، عن سعيد بن جبير، ١٧ / ١٠٦، ١٠٧.

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا: «هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر»^(١).

وقال الإمام الطبري رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: «وأولى التأويلات بالصواب في ذلك: قول من قال: «ومن كفر» ومن جحد فرض ذلك، وأنكر وجوبه، فإن الله غني عنه وعن حجه، وعن العالمين جميعاً»^(٢)؛ ولهذا قال رحمه الله: «ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته، فأنكره، وكفر به؛ فإن الله غني عنه، وعن حجه وعمله، وعن سائر خلقه: من الجن والإنس...»^(٣).

وأما السنة؛ فلا حديث كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجَبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

(١) تفسير ابن كثير، ٤ / ١٢٠.

(٢) جامع البيان، للطبري، ٧ / ٥١.

(٣) المرجع السابق، ٧ / ٥٧.

قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، فقال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(١).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

٣- حديث جبريل في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦، واللفظ لمسلم.

سبيلاً...»^(١).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا...»^(٢).

٥ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وإفدا إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين^(٣)، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» قال: محمد؟ قال: «نعم» فقال: ابن عبد المطلب، إني سائلك ومغلظ في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال: «لا أجد في نفسي، فسل عما بدا لك».

قال: أنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده، لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم».

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، برقم ٨.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٣) غديرتان: الغديرة: الذؤابة من الشعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غ در).

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا مَهِّتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ^(١) يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: فَاتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ، اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيَلَّكُمُ، إِنَّمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٢).

(١) الْعَقِيصَةُ: الشَّعْرُ الْمُعْقُوصُ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْمُضْفُورِ. وَأَصْلُ الْعَقْصِ: اللَّيُّ، وَإِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (ع ق ص).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٤ / ٢٠٩، برقم ٢٣٨٠، بلفظه، ومختصراً في ٤ / ١١٨، برقم ٢٢٥٤، و٤ / ٢١١، برقم ٢٣٨١، وأخرجه أبو داود مختصراً، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، برقم ٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٤٣، وقال محققو مسند الإمام أحمد: «حديث حسن. محمد بن الوليد بن نويفع قد توبع، وهو في السيرة» لابن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضماماً في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضاً، وهذه السنة هي سنة الوفود»^(١).

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٢).

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به»^(٣).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم»^(٤).

ثانياً: منزلة الحج في الإسلام:

١ - الحج أحد الأركان والدعائم العظام التي يقوم عليها الإسلام، فمن

هشام، ٤ / ٢١٩ - ٢٢١ عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الدارمي (٦٥٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»، ٢ / ٥٢١ - ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقي في «الدلائل»، ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥، وقرن الدارمي وابن شبة وأبو داود بمحمد بن إسحاق سلمة بن كهيل. وأخرجه مختصراً بنحوه ابن سعد، ١ / ٢٩٩، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، به. وانظر: مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٥٤).
وقوله: «جلداً»، أي: قوياً.

- (١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ٨٧.
- (٢) المغني لابن قدامة، ٥ / ٦، ونقل الإجماع أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد، ٢١ / ٥٢، وابن حزم الظاهري، في مراتب الإجماع، ص ٧٥.
- (٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.
- (٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ٨٧.

تركه بعد الاستطاعة متعمداً بدون عذر فقد ترك ركناً عظيماً من أركان الإسلام، فلا يتم إسلامه إلا بأداء هذه الفريضة العظيمة؛ فهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

٢- لعظم منزلة الحج في الإسلام أن من تركه متعمداً جاحداً لوجوبه كفر بالله تعالى، لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٢)، فمن تركه؛ لأنه لم يعتقد وجوبه كفر^(٣)، ومن تركه جاحداً لوجوبه كفر كذلك^(٤).

٣- الحج سهم من أسهم الإسلام، فمن تركه بدون عذر فقد خاب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصوم سهم، وحج بيت الله سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري برقم: ٨، ومسلم، برقم ١٦، واللفظ لمسلم، وتقدم تحريجه في حكم الحج في الإسلام.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١ / ٧٧.

(٤) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، ٧ / ٥١، ٥٧.

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ٨٧٥، وذكره الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٥٨٢، برقم ١١٠٠، ثم قال: «رواه البزار مرفوعاً، وفيه يزيد بن العطاء الشكري»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٣٨: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على حذيفة، ٥ / ٣٥٢،

٤ - الحرمان لمن وسَّع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، ووَسَّعْتُ عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام ولا يَفِدُّ إِلَيَّ لمَحْرُومٍ»^(١).

قال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: «رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وقال: قال علي بن المنذر^(٢): أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حُيَيٍّ^(٣) يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحبُّ للرجل الموسر الصحيح أن لا يَتْرَكَ الحج خمس سنين»^(٤)، وهذا من باب الاستحباب؛

١١ / ٧، والبخاري، برقم ٣٣٧، والطيالسي، برقم ٤١٣، قال الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٤٥٧، عن المرفوع عن حذيفة: «حسن لغيره»، وقال عن الموقوف على حذيفة: «صحيح موقوف»، وقال رحمه الله: «وهو مخرج في الصحيحة، ٣٣٣».

وروي الحديث أي عن علي رضي الله عنه في مسند أبي يعلى، ١ / ٤٠٠، برقم ٥٢٣، ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٣٨: «وفي إسناد الحارث وهو كذاب»، ولكن حسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٤٥٧، لما تقدم ذكره.

(١) ابن حبان في صحيحه، ٩ / ١٦، برقم ٣٧٠٣، والبيهقي، ٥ / ٢١٢، وأبو يعلى، برقم ١٠٣١، وصحح الحديث لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٢، وصححه أيضاً شعيب الأرناؤوط في تحريجه لصحيح ابن حبان، ٩ / ١٦.

(٢) علي بن المنذر: قال عنه الألباني في هامش صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٢: «رجل فاضل من طبقة أحمد بن حنبل، وهو الطريفي الأودي، قال ابن أبي حاتم، ٣ / ١ / ٢٠٦: «سمعت منه مع أبي، وهو ثقة صدوق، سئل أبي عنه فقال: حج خمسين أو خمساً وخمسين سنة، ومحلّه الصدق».

(٣) حسن بن حُيَيٍّ: هو الحسن بن صالح بن حُيَيٍّ، وهو ابن حيان بن شفيّ الهمداني، من رجال مسلم، [قاله الألباني في حاشية صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٢].

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري، ٢ / ١٦٩.

لأن الله لم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، إذا اكتملت شروط وجوب الحج، وهذا من رحمته بعباده، فما زاد على ذلك فهو تطوع، والله الحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر»، قال: فكنَّ كلهنَّ يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحرِّكنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ، قال إسحاق بن سليمان في حديثه: قالتا: والله لا تحرِّكنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ: «هذه ثم ظهور الحُصْر»، وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ^(١).

وعن أبي واقد الليثي عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر» ^(٢).
وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحُصْر في البيوت» ^(٣).

(١) أحمد في المسند، ٤٤ / ٣٣٢، برقم ٢٦٧٥١، وأبو يعلى، برقم ٧١٥٤، والبزار، برقم ١٠٧٧، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٢ / ١٧٠، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٢: «حسن صحيح»، وحسن إسناده أيضاً محققو مسند الإمام أحمد، ٤٤ / ٣٣٣.

(٢) أحمد، ٣٦ / ٢٣٦، برقم ٢١٩٠٥، و ٣٦ / ٢٤٠، برقم ٢٩١٠، وأبو داود كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم ١٧٢٢، والطبراني في الكبير، ٣ / ٢٥٢، برقم ٣٣١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٨٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى، ١٢ / ٣١٢، برقم ٦٨٨٥، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٢ / ١٧٠: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورواته ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٤٣.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «(في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة، لا المنع من الزيادة عليه والله أعلم)»^(١) .

وقال السندي رحمه الله: «قوله: «هذه» أي حجتكن هذه «ثم ظهور الحصر» ثم الأولى لكن لزوم البيت والحُصْر - بضميتين، وتسكن الصاد تخفيفاً -: جمع حصير يبسط في البيوت، ولعل المراد تطيب أنفسهن بترك الحج، بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، على المعنى الذي ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله أعلم»^(٢).



(١) سنن البيهقي، ٤ / ٣٢٧.

(٢) وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥ / ١٤٦، فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة، والذي يظهر أن المرأة كالرجل في تكرار الحج والعمرة، إلا أن شدة الزحام معروفة وخطرها على النساء أكثر. والله أعلم.

(٣) حاشية محقق مسند الإمام أحمد، ٤٤ / ٢٣٢، ٣٣٣.